

واحد من الثوبين يعني ثلث الردي وثلث  
 الجيد ولو اوصي ببنت عين من دار مشتر  
 كة بين الموصي وبين الاخر ثم مات الموصي  
 وقسم الدار ووقع البيت المعين في حصة فهو  
 اي البيت للموصي له والا وان لم يقع البيت  
 في نصيب الموصي فلموصي له مثل ذرعه  
 فيما اصاب الموصي من الدار وهذا عندهما  
 له نصيب البيت ان وقع في نصيبه وان لم  
 يقع في نصيبه فله مثل ذرع نصف البيت  
 والا قرار مثلها اي مثل الوصية في الحكم الذي  
 بين قبل لهو علي هذا الخلاف والاصح انه  
 علي الاتفاق ولو اوصي بالف عين من مال  
 رجل اخر فاجاز الوصية رب المال بعد  
 موت الموصي ودفعه صح ويجوز له المنع  
 ايضا بعد الاجازة وصح اقرار احد الاثنين

واحد

اليمن علي العلم ان ادعي المعزلة الزيادة علي  
 ذلك ولو اوصي لاجنبي ووارثه بشي ولا وارث  
 له غيره ثم مات فيكون له اي للاجنبي نصف  
 الوصية وبطل وصية الوارث وان كان  
 له وارث غيره جاز لا يبطل وان لم تجز يبطل  
 ايضا ولو اوصي بتياب متفاوتة كتثيبان  
 قال او صبت لفلان لهذا الثوب الجيد ولفلان  
 لهذا الثوب الوسط ولفلان لهذا الثوب  
 الردي ثم مات فضاغ ثوب ولم يدري ثوب  
 من الثياب ضاع والوارث يقول لكل واحد  
 من اصحاب الوصايا هلك حقه بطلت الا  
 ان يسلموا ما بقي من الثياب فح صحت ويقسم  
 بينهم فلذي الجيد ثلثاه اي ثلث الجيد من  
 الثوبين ولذي الردي ثلثاه اي ثلثا الردي  
 من الثوبين ولذي الوسط ثلث كل اي كل

واحد